اوطهرة او لاله وهو ابرك واولي اقتدا بالسلف ولانه اقل ضررا لقلة حروقه
الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ واقره وعلي نعم الجزية
بفتح الصاد اي ذل وهو اولي وانما جاز لله تعالي مع انها تمرغ علي النجاسة
التمييز لا الذكر وقد مر ان قصد غير الله اسمه بالقران يخرجه عن حرمته
لحرمته مسه بلا طهر وبه يرد ما للاسنوي ومن تبعه هنا والحرف الكبير كالصغير
او صاد الصدقة او جيم الجزية او فا الفي كاف كما قاله الاذرعي **ويكره** الوسم لغير ادمي **في**
الوجه للنهي عنه **قلت الاصح تحريمه وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم** خبر
فيه **لعن فاعله** وهو مر صلي الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن
الله الذي وسمه وحينيذ فمن قال بالكراهة اراد كراهة التحريم او لم يبلغه هذا
والله اعلم اما وسم وجه الادمي فحرام بالاجماع وكذا ضرب وجهه كما ياتي في الاشربة
ويحرم الخصا الا لصغار ماكول والا وجه ضبط الصغير بالعرف او بما يسرع معه
البرء وتخف الالم وقد يرجع لما قبله وبحث الاذرعي تحريم انزا الخيل علي البقر لكبر التها
ويوخذ منه ان كل انزا مضر للانثى لا تحتمله عادة كذلك وبه يرد تنظير بعض
الشارحين حيث الحق انزا الخيل علي الحمير بعكسه في الكراهة نعم ان لم تحتمل الاتان
الفرس لصغرها كبر جثته اتجهت الحرمة **فصل** في صدقة التطوع وهي المرادة
عند الاطلاق غالبا **صدقة التطوع سنة** موكدة للايات والاحاديث الكثيرة
الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح كل امري في ظل صدقته حتي يفصل بين الناس
وقد تحرم ان علم او غلب علي ظنه انه يصرفها في معصية لا يقال يجب للمضطر التصدق عليهم
بعدم وجوب البذل الا بعوض ولو في الذمة لمن لم يكن معه شي نعم من لم يتاهل للالتزام
كالصبي له ثم ولي يمكن جريان ذلك فيه وسياتي في السير انه يلزم الموسرين علي الكفاية
نحو اطعام المحتاجين **وتحل لغني** ولو من ذوي القربي لخبر تصدق الليلة علي غني
فلعله ان يعتبر فينفق مما اتاه الله ويكره له التعرض لاخذها وان لم يكفه ماله او كسبه
الا يوما وليلة والاوجه اخذهما من انفاقها عدم الاعتبار بكسب حرام او غير لايق به
قال الاسنوي ويكره له اخذها وان لم يتعرض لها ويحرم عليه ذلك ان اظهر الفاقة
واستثنى في الاحيا من تحريم سوال القادر علي الكسب ما لو كان يستغرق الوقت
في طلب العلم وفيه ايضا سوال الغني حرام ان وجد ما يكفيه هو ومموّنه يومهم
وليلتهم وسترتهم وانية يحتاجون اليها والاوجه جواز سوال ما يحتاج اليه
بعد يوم وليلة ان كان السوال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع وقيد بعضهم
غاية ذلك بسنة ونازع الاذرعي في التحديد بها وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه
الي وقت يعلم عادة تيسر السوال والاعطا فيه ولا يحرم علي من علم غنا سايل او نظر
للفاقة الدفع اليه خلافا للاذرعي كما صرح به مما في شرح مسلم لان الحرمة انما هي
لتغريره باظهار الفاقة فمن لا يعطيه لو علم غناه لمن علم واعطاه لم يحصل له تغرير
ومعلوم ان سوال ما اعتيد سواله بين الاصدقا ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله
وان علم غني اخذه لا حرمة فيه ولو علي الغني لاعتياد المسامحة به ومن اعطي لوصف
يظن به كفقر او صلاح او نسب او علم وهو في الباطن بخلافه او كان به وصف باطنا

لوعلم

[لو علم به لم] يعطه حرم عليه الاخذ مطلقا ويجري ذلك في الهدية ايضا فيما يظهر بل
في سائر عقود التبرع كالوصية وهبة ونذر ووقف وبحث الاذرعي
حل قبول صدقة التطوع الا لان حصل للمعطي نحو تاذ او قطع رحم
على ما اذا كان في الاخذ نحو شك في الحل او هتك للمروة او دناة في
التناول ليلا يعارضه خبر ما اتاك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سايل
فخذه وفي شرح مسلم وغيره متي اذل نفسه او الح في السوال او اذي المسوول
حرم اتفاقا وان كان محتاجا كما افتي به ابن الصلاح وفي الاحيا متي اخذ من جوز
له المسالة عالما بان باعث المعطي الحيا منه او من الحاضرين ولولاه لما اعطاه فهو
حرام اجماعا ويلزمه رده انتهي وحيث اعطاه علي ظن صفة وهو في الباطن بخلافها
ولو علم به لم يعطه لم يملك الاخذ ما اخذه كهبة الحيا في الوقت قاله بعض المتاخرين
وهو ظاهر وما ذهب اليه الحليمي من حرمة السوال بالله تعالي ان ادي الي التضجر ولم يامن
ان يرده والي ان رد السايل صغيرة ما لم يتكرر والا فكبيرة يتعين حمل اوله علي ما اذا ادي
لذلك وثانيه علي نحو مضطر مع العلم بحاله والا فعمومه مما قاله غريب **وكافر** لخبر في
كل كبد رطبة اجر وشمل كلامه الحربي وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الاوجه
كما قاله الاذرعي ان محل استحبابه فيمن له عهد او ذمة او قرابة او يرجي اسلامه او
كان بايدينا باسر ونحوه فان لم يكن فيه شي من ذلك فلا ويلي منع اعطايه من اضحية
التطوع **ودفعها سرا** افضل منه جهرا للاية ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولان
فيها الحديث لا تعلم شماله ما انفقت يمينه كما يوعي المبالغة في اخفايها من السبعة
الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله نعم ان كان ممن يقتدي به واظهرها للتاسي
به من غير ريا ولا سمعة فهو افضل اما الزكاة فاظهارها افضل اجماعا كما في المجموع
وقول الماوردي الا المال الباطن محمول علي ما لو خاف محذورا والا فهو ضعيف **وفي**
رمضان لا سيما في عشره الاخير افضل لخبر اي الصدقة افضل قال في رمضان ولتعجز
الفقرا عن الكسب فيه ويليه فيما يظهر عشر الحجة وفي اماكن الشرف كمكة ثم المدينة
وعند الامور المهمة كغزو ومرض وسفر وكسوف واستسقا افضل وليس المراد
بذلك ان من اراد صدقة يندب له تاخيرها الي شي مما ذكر بل الاعتنا عند وجود شي
ذلك بالاكثار منها فيه لانه اعظم اجرا واكثر فايدة **ولقريب** تلزمه نفقته اولي
الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب
ومن جهة الام سوا ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولي من اعلي ثم من اسفل افضل
ويجري ذلك في نحو الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الاقارب
اولي بالخير فيه ويلحق به العدو من غيرهم **ودفعها بعد القريب الي جار افضل** منه
لغيره فعلم ان القريب البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي وفي غيرها
واهل الخير والمحتاجون اولي من غيرهم مطلقا ويكره كما في المجموع عن الشيخ
ابي حامد واقره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجاير وتختلف الكراهة
بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة
صاحبه وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن اكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به

Copyright ... University